

لسان العرب

(نثا) نَثَا الحَدِيثَ والخَبَرَ نَثَوَا حَدَّثَ بِهِ وَأَشَاعَهُ وَأَطْهَرَهُ وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِيٍّ لِلخَنَسَاءِ قَامَ يَنْذُتُو رَجْعَ أَخْبَارِي وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ فَجَاءَ خَالُنَا فَذَنَا عَلَيْنَا الَّذِي قِيلَ لَهُ أَيْ أَطْهَرَهُ إِلَيْنَا وَحَدَّثَنَا بِهِ وَفِي حَدِيثِ مَارِزَنِ وَكُلُّكُمْ حِينَ يُنْثَى عَيْبُنَا فَطَنَ وَفِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ يَا مَنْ تُنْثَى عِنْدَهُ بِوَاطِنِ الْأَخْبَارِ وَالذَّنْثَا مَا أَخْبَرْتَ بِهِ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ حَسَنٍ أَوْ سَيِّئٍ وَتَنْثَنِيَّتُهُ نَثَوَانِ وَنَثَيَانِ يَقَالُ فُلَانٌ حَسَنُ الذَّنْثَا وَقَبِيحُ الذَّنْثَا وَلَا يَشْتَقُّ مِنَ الذَّنْثَا فَعَلَ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ الَّذِي قَالَ إِنَّهُ لَا يَشْتَقُّ مِنَ الذَّنْثَا فَعَلَ لَمْ نَعْرِفْهُ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي هَالَةَ فِي صِفَةِ مَجْلِسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا تُنْثَى فَلَمَّاتُهُ أَيْ لَا تُشَاعُ وَلَا تُذَاعُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ مَعْنَاهُ لَا يُتَّحَدَّثُ بِتِلْكَ الْفَلَمَّاتِ يَقَالُ مِنْهُ نَثَوْتُُ الْحَدِيثَ أَنْزَلْتُهُ نَثَوَاً وَالاسْمُ مِنْهُ الذَّنْثَا وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَبَلَةَ فِيمَا أَخْبَرَ عَنْهُ ابْنُ هَاجَكَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِمَجْلِسِهِ فَلَمَّاتَاتُ فَتَنْثَنِي قَالَ وَالْفَلَمَّاتُ السَّقَطَاتُ وَالزَّلَلَاتُ وَنَثَا عَلَيْهِ قَوْلًا أَخْبَرَ بِهِ عَنْهُ قَالَ سَبْيُوهُ نَثَا يَنْذُتُو نَثَاءً وَنَثَاءً كَمَا قَالُوا بَذَا يَنْذُتُو بَذَا وَبَذَاً وَنَثَوْتُُ الْحَدِيثَ وَنَثَنِيَّتُهُ وَالذَّنْثَوَةُ الْوَقِيعَةُ فِي النَّاسِ وَالذَّنْثَا فِي الْكَلَامِ يُطْلَقُ عَلَى الْقَبِيحِ وَالْحَسَنِ يَقَالُ مَا أَقْبَحَ نَثَاهُ وَمَا أَحْسَنَ نَثَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ يَقَالُ أَنْثَى إِذَا قَالَ خَيْرًا أَوْ شَرًّا وَأَنْثَى إِذَا اغْتَابَ وَالذَّنْثَايُ الْمُغْتَابُ وَقَدْ نَثَا يَنْذُتُو قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ يَقُولُ الذَّنْثَا يَكُونُ لِلْخَيْرِ وَالشَّرِّ يَقَالُ هُوَ يَنْذُتُو عَلَيْهِ ذُنُوبُهُ وَيَكْتُبُ بِالْأَلْفِ وَأَنْشَدَ فَاضِلٌ كَامِلٌ جَمِيلٌ نَثَاهُ أَرَرِيحِيٌّ مُهَذَّبٌ مَذْمُورٌ شَمْرٌ يَقَالُ مَا أَقْبَحَ نَثَاهُ وَقَالَ قَالَ ذَلِكَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَيَقَالُ هُمُ يَنْتَنَاثَوْنَ الْأَخْبَارَ أَيْ يُشَرِّعُونَهَا وَيَذَكِّرُونَهَا وَيَقَالُ الْقَوْمُ يَنْتَنَاثَوْنَ أَيَّامَهُمُ الْمَاضِيَةَ أَيْ يَذَكِّرُونَهَا وَتَنْثَايُ الْقَوْمُ قَبَائِلَهُمْ أَيْ تَذَاكُرُوهَا قَالَ الْفَرَزْدَقُ بِمَا قَدْ أَرَى لَيْلَى وَلَيْلَى مُقِيمَةً بِهِ فِي جَمْعٍ لَا تُنَاثَى جَرَائِرُهُ الْجَوْهَرِيُّ الذَّنْثَا مَقْصُورٌ مِثْلُ الثَّنَا إِلَّا أَنَّهُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَالثَّنَا فِي الْخَيْرِ خَاصَةً وَأَنْثَى الرَّجُلُ إِذَا أَنْفَعَ مِنَ الشَّيْءِ إِثْنَاءً وَنَثَا الشَّيْءَ يَنْذُتُوهُ فَهُوَ نَثِيٌّ وَمَنْثِيٌّ أَعَادَهُ وَالذَّنْثِيٌّ وَالذَّنْفِيٌّ مَا نَثَاهُ الرَّشَاءُ مِنَ الْمَاءِ عِنْدَ الْاسْتِقَاءِ وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بَدَلًا عَنِ الْآخَرِ بَلْ هُمَا أَصْلَانِ لِأَرْسَالِ نَجْدٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْلًا نَرُدُّهُ إِلَيْهِ وَاسْتِقَافًا نَحْمِلُهُ عَلَيْهِ فَأَمَّا نَثِيٌّ فَفَعْعِيلٌ مِنْ نَثَا الشَّيْءَ يَنْذُتُوهُ إِذَا أَذَاعَهُ وَفَرَّقَهُ لِأَنَّ الرَّشَاءَ يُفَرِّقُهُ وَيَنْذُشُّرُهُ قَالَ وَلامُ الْفَعْلِ وَأَوْ لَأَنَّهَا لَمْ نَثَوْتُ بِمَنْزِلَةِ سَرِيٍّ وَقَصِيٍّ وَالذَّنْفِيٌّ فَفَعْعِيلٌ مِنْ

نَفَيْتُ لَأَنَّ الرَّشَاءَ يَنْدَفِيهِ ولامه ياء بمنزلة رَمِيَّ وَعَصِيَّ قال ابن جني وقد
يجوز أن تكون الفاء بدلاً من الثاء ويؤنسك لنحو ذلك إجماعهم في بيت امرئ القيس
ومرَّ على القنَّانِ مَنْ نَفَيَانِهِ فَأَنْزَلَ مِنْهُ الْعُصْمَ مِنْ كُلِّ مَنْزِلٍ
فإنهم أجمعوا على الفاء قال ولم نسمعهم قالوا نَفَيَانِهِ والذُّثَاءُ ممدود موضع
بعينه قال ابن سيده وإِنَّمَا قُضِيَ بِأَنَّهَا ياء لَأَنَّهَا لام ولم نجعله من الهمز لعدم ن ث ء
والأعلم